قال الماوردي اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة أو بين الطلاق والإقامة عنده على قولين للعلماء أشبههما بقول الشافعي
الثاني ثم قال إنه الصحيح وكذا قال القرطبي اختلف هل كان التخيير في البقاء والطلاق أو بين الدنيا والآخرة انتهى والذي يظهر
الجمع بين القولين لأن أحد الأمرين ملزوم للآخر وكأنهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الآخرة فيمسكهن وهو مقتضى سياق
الآية ثم ظهر لي أن على القولين هل فوض لهن الطلاق أم لا ولهذا أخرج أحمد عن علي قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
إلا بين الدنيا والآخرة اهـ فتح الباري

فارس والروم قد وسع الله عليهم وأعطوا من الدنيا وهم لا يعبدون الله
فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب
أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحيوة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي
فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه تسعا وعشرين ليلة عن أجل ذلك
الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن
شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل على عائشة رضي الله عنها فبدأ بها فقالت له عائشة رضي الله
عنها يا رسول الله إنك كنت أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنما مرت تسع وعشرون
ليلة أعدهن عدا فقال الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسع وعشرون
ليلة قالت عائشة رضي الله عنها ثم أنزل الله آية التخيير فبدأ بي أول امرأة
من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها
قلت اختلفت الروايات في سبب اعتزاله صلى الله عليه وسلم لأزواجه وإيلائه
منهن شهرا وأصحه ما ثبت في الصحيحين أن سببه تظاهر عائشة وحفصة
غيرة عليه أن شرب عند زينب عسلا فقالت له كل واحدة منهما أكلت مغافير
وهو شيء رائحته تشبه رائحة الخمر قال لا ولكن شربت عسلا ولن أعود له وقد حلفت
لا تخبري أحدا ه وقيل سببه تحكمهن عليه في سؤال النفقة ه ثبت ذلك في الصحيحين
أيضا واختلفوا في التحريم الذي عاتبه الله عليه فقيل هو تحريمه للعسل وقيل تحريمه
لمستولدته مارية حين وطئها في بيت حفصة فأرضاها بأن حرمها ه وقيل تحريمه
لأم شريك إذ وهبت نفسها له فلم يقبلها لأجل أزواجه وأصحها الأول ثم الثاني
وعليه أكثر المفسرين لكنه لم يخرج في الصحيح وسنده مرسل وأما الثالث فضعيف
إسنادا ه ومتنا واختلفوا أيضا في الحديث الذي أسره إلى بعضهن فقيل قوله
بل شربت عسلا وقيل تحريمه مارية على نفسه رضا لحفصة وإخبارها بأن أباها
وأبا بكر يليان الأمر من بعده والكلام في هذه القصة متشعب والخلاف منتشر
والله سبحانه بحقائق الأمور أعلم ه وأما ما يترتب على هذه الجملة من الأحكام

فقد

بلغ

عتقها عتق وان نوى صح

فقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى إذا حرم الإنسان على نفسه طعاما أو غيره لم يحرم بذلك
ولا شيء عليه لكنه ارتكب محذورا وليستغفر الله وإن حرم أمته فإن نوى تحريم ذاتها
وحلنها أو أطلق فعليه كفارة يمين وإن حرم زوجته فإن نوى به الطلاق أو الظهار
وقع ما نواه وإن نوى تحريم ذاتها أو أطلق فعليه كفارة يمين بنفس اللفظ هذا مذهب
الشافعي رضي الله عنه وحكى القاضي عياض في تحريم الزوجة أربعة عشر مذهبا ه أما التخيير
فإن مذهب الجمهور أن من خير زوجته أو زوجاته فاخترنه لا يكون ذلك شيئا ه
ولو اختارت نفسها وقعت طلقة وحكي عن بعضهم أنه يقع طلقة بائنة وإن اختارته
ولا حجة لهم ه وأما الإيلاء المذكور في الحديث فليس بالإيلاء المذكور في القرآن
وليس له ما له من الأحكام ه وإنما المعنى هنا اليمين فقط والله أعلم ه وفي هذه
السنة لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان ثم نقل القاضي عياض عن
ابن جرير الطبري أن قصة اللعان في شعبان منها ولا وجه له فقد ذكر أهل السير أنه
صلى الله عليه وسلم خرج لغزوة تبوك في رجب ولم يرجع إلا في رمضان وكان من حديث
العجلاني ما رويناه في صحيح مسلم عن ابن شهاب الزهري أن سهل بن سعد
الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له أرأيت
يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه أم كيف يفعل سل لي عن
ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله
عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا
رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها
قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ه فلما فرغا
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله

قصة اللعان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)